

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٢٤٥ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٤٢ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٤/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - طبيب - حقوق وظيفية - بدل سكن -
مناطق صرف البديل - التأخر في توفير السكن - استحقاق المقابل المالي عن التأخر.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل السكن - تضمن النظام توفير سكن
للأطباء البشريين أو مقابل مالي له - الثابت أن المدعي يعمل طبيب لدى المدعى
عليها، ولم تقم بتجهيز سكن له إلا بعد أشهر من تعيينه؛ مما يستحق معه المقابل
المالي للسكن عن تلك الفترة - عدم استحقاق المدعي ما زاد عن تلك الفترة؛
لعدم تقديمه ما يثبت التزامه بعقد سكني محدد فيه المدة والأجرة، ولثبوت توفير
المدعى عليها السكن له - عدم قبول دفع المدعى عليها بأن تأخرها في توفير السكن
لعدم الانتهاء من الأعمال الإنشائية والتجهيزات، وطول الإجراءات النظامية؛ كون
الاستحقاقات الوظيفية معلومة لديها قبل التوظيف - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها
بصرف البديل المستحق للمدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

● الأمر السامي رقم (٢٣٢٤٥) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٥هـ، بشأن صرف بدل سكن للأطباء
البشريين وأطباء الأسنان.

● قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٩هـ، بشأن توفير سكن للأطباء
البشريين وأطباء الأسنان.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في طلب المدعي بإلزام المدعى عليها بصرف بدل السكن من تاريخ ١٢/٦/١٤٣٩هـ حيث تم تعيينه لدى المدعى عليها على وظيفة طبيب مقيم، ويطالب بالبدل استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ، مع استمرار صرف البدل. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أرفق مذكرة تضمنت: أن قرار مجلس الوزراء نص على توفير السكن العيني، سواءً من خلال مباني السكن الخاصة بالجامعة أو بالاستئجار بما لا يتجاوز مبلغ (٥٠,٠٠٠) ألف ريال، ولم يتضمن صرف بدل السكن، وأن مطالبة المدعي هي صرف البدل وليس توفير السكن، وأن الجامعة بتاريخ ١٤/٣/١٤٤٠هـ وجهت المدعي بمراجعة إدارة الإسكان لتوفر وحدة سكنية له حسب إفادة المشرف على المدينة الجامعية، وأن المدعي مقر بذلك وامتنع عن استلام السكن، وأن السكن لا يزال محجوزاً باسم المدعي، وأن الجامعة نفذت التزاماتها، وأن التأخر في الرد على طلب المدعي لكون السكن تحت التجهيز، وأن استئجار وحدات عقارية يستلزم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه، وهو ما يستغرق فترة طويلة تتزامن مع انتهاء أعمال تجهيز السكن، وأن القيمة الإيجارية المقابلة للسكن محددة بقرار مجلس الوزراء

رقم (١٠٩٦٤) في عام ١٤٠٥هـ بمبلغ (١٢,٠٠٠) ريال، وقد تم توفير مبانٍ للسكن حسب تلك القيمة ولم تصل للحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه عن استئجار السكن للأطباء، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. فيما قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت: أن الأمر السامي رقم (٢٣٢٤٥) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٥هـ نص صراحة على صرف المقابل المالي للسكن كاملاً دون اشتراط تقديم عقد إيجار لكل مستحق عندما لا توفر له الجهة السكن على ألا يتجاوز ذلك المقابل (٥٠,٠٠٠) ريال، وأن المدعى عليها أقرت بعدم جاهزية السكن، وأن قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩٦٤) في عام ١٤٠٥هـ لا يخص الأطباء، وأن السكن محدد للأطباء بميزانية معينة دون غيرهم، وأكد على دعوى موكله بطلب صرف البدل. فيما طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم صورة لعقد الإيجار، فأفاد بأن موكله ليس لديه عقد إيجار. ثم قرر الطرفان الاكتفاء، وقررت الدائرة قفل باب المرافعة، وأصدرت حكمها هذا لما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل السكن من تاريخ ١٢/٦/١٤٣٩هـ مع الاستمرار؛ فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن المحكمة مختصة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتظهرها

الدائرة عملاً بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. ولما كان نشوء الحق للمدعي بالمطالبة بتاريخ ١٢/٦/١٤٣٩هـ، وقد تقدم للمحكمة بتاريخ ٢١/٦/١٤٤١هـ، وقد تظلم للخدمة المدنية؛ وعليه فتكون الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً لما نصت عليه المادة (١/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المطالم. وبالنظر في موضوع الدعوى، ولما كانت مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل السكن من تاريخ التعيين في ١٢/٦/١٤٣٩هـ مع استمرار صرف البديل استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١/٦/١٤٣٠هـ، وطالب بصرف البديل بمقدار (٥٠,٠٠٠) ريال عن كل سنة. ولما كان الثابت أن المدعي يعمل لدى المدعى عليها على وظيفة طبيب مقيم، وأن قرار مجلس الوزراء نص على: "رابعاً: توفر الجهات الصحية والجامعات بحسب الأحوال السكن للأطباء البشريين وأطباء الأسنان من خلال تنفيذ مشروعات مباني السكن والإسراع في ذلك وإلى أن يتم التنفيذ توفر الجهة وحدات سكنية وتتعاقد عليها بأسماء الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، وتصرف الإيجار من اعتماد البند المخصص للإيجار على ألا تتجاوز التكلفة السنوية للوحدة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال"، وهو نص في استحقاق الأطباء البشريين وأطباء الأسنان للسكن، وحيث إن المدعى عليها قصرت في توفير السكن العيني للمدعي حيث لم يتم تجهيزه إلا بتاريخ ١٤/٢/١٤٤٠هـ، ولم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء آنف الذكر من توفير وحدات سكنية والتعاقد عليها من تاريخ تعيين المدعي حتى توفير السكن العيني، وحيث إن الأمر السامي رقم (٢٣٢٤٥) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٥هـ نص

صراحة على: "٤- ... بأن تقوم الجهات الصحية والجامعات بصرف المقابل المالي للسكن كاملاً دون اشتراط تقديم عقد للإيجار لكل مستحق من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بموجب البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ عندما لا توفر له جهته السكن على ألا يتجاوز ذلك المقابل خمسين ألف ريال سنوياً"، ولما كان الثابت بإقرار المدعى عليها والمدعي في هذه الدعوى بأن تجهيز السكن العيني لم يتم إلا بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٤هـ؛ مما يعني استحقاق المدعي للمقابل المالي للسكن من تاريخ تعيينه حتى تجهيز السكن وذلك مدة (٢٧٠) يوماً بمبلغ قدره (٢٨, ١٣٥) ريالاً وذلك حسب ما نص عليه الأمر السامي. ولا ينال من ذلك مطالبة المدعي بمبلغ (٥٠, ٠٠٠) ريال عن كامل السنة؛ ذلك أن نص الأمر السامي على استحقاق البديل حال عدم توفير السكن، والمدعى عليها قامت بتوفير السكن بعد (٢٧٠) يوم من المطالبة؛ مما يعني استحقاقه لهذه المدة فقط، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت التزامه بعقد سكن خارجي محدد بمدة معينة التزم فيها بسداد قيمة إيجار كاملة؛ مما يعني إمكانية انتقاله للسكن العيني حال توفره مباشرة. كما لا ينال منه أيضاً المطالبة باستمرار صرف البديل؛ حيث إن قرار مجلس الوزراء ألزم بتوفير ميزة السكن العيني فقط دون اشتراطات معينة يجب توفرها في السكن. كما لا ينال منه ما دفع به ممثل المدعى عليها من سبب التأخير في الرد على مطالبة المدعي وذلك بالانتهاء من الأعمال الإنشائية للسكن والعمل على التجهيزات وتوصيل المرافق، وأن نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه يستغرق فترة طويلة؛ حيث إن الاستحقاقات

الوظيفية معلومة لدى الجهة طالبة التوظيف قبل الإعلان عن الوظيفة المراد شغلها، وأن وظائف الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان يشترط لها توفير السكن العيني أو توفير وحدات للتعاقد عليها أو صرف المقابل المالي للسكن. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى خطأ المدعى عليها بعدم صرف المقابل المالي للسكن، مما ترتب عليه حرمان المدعي من حق ثابت بموجب صريح قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ، والأمر السامي رقم (٢٣٢٤٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٦هـ الموضح له. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بأن تدفع لـ (...) مبلغاً وقدره (٣٨,١٣٥) ريالاً وذلك عن المقابل المالي للسكن. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: أنه فيما يتعلق بمطالبة المدعي ببدل السكن عن الفترة التالية لتوفير السكن له؛ فإن المدعي لم يقدم ما يثبت استحقاقه للبدل مع وجود الأصل وهو توفير السكن، ولا يصار للبدل إلا عند عدم الأصل.